

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 15571 - عن أبي البختري قال : سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن بيع الورق بالذهب نساء بناجر (بناجر : الناجر : الحاضر . المختار (513) ص) .
- (خ) (أخرج البخاري في صحيحه كتاب السلم - باب السلم في النخل (3 / 113) ص)